وغيره بالتبديل وهو العلاج بالضد بالتبريد في الحار والتسخين في البارد
والترطيب في اليابس والتجفيف في الرطب الفصد تفريق اتصال يعقبه
استفراغ كلي فجرح بالتفريق الرعاف وبما بعده الحجامة ولا يفصد احد
قبل اربعة عشر سنة ويحجم في السنة الثانية ولا يحجم بعد السبعين ويفصد
بعدها ومنفعته ازالة الامتلاء ومنع حدوث مرض مترتب عليه لو بقي
وهو اولى المستفرغات لانه يستاصل المادة قانون يقدم الاهم من الامرض
في المعالجة عند الاجتماع والمتضاد ولا يعالج الا المطيع لانه بامتثاله تظهر فيه
ثمرة العلاج فلا في العاصي وقد كره الفقهاء اكراه المريض على الدواء وكل داء
دواء الا السام اي الموت والهرم لما روى الحاكم وغيره عن اسامة بن شريك
قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وروى البخاري
حديث ما انزل الله داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله
جهله الا السام قالوا يا نبي الله وما السام قال الموت قال الماوقفا بفتح
الدال خروج البدن او العضو عن اعتداله باحدى الدرج الاربع ولا شيء منها
الا وله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل به او فقده
او موانع آخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفناء ضروري
فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص وفي كل شيء دواء
الا الهرم اما الاول فلحديث البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما السابق
اول الفن واما الثاني فلما رواه مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله

عليه

تجم بالتوه

عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء
ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولذلك كان
الاصح عندنا تحريم التداوي بها وقال السبكي في قوله تعالى يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما
حرمت سلبت المنافع وكل صحيح او مريض فيقدر الله تعالى يفعله عنده
او به خلاف بين اهل السنة وبحث الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذي
وابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية
فنتداوى بها ورقى نسترقي بها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
خاتمه قال ابن جماعة ينبغي ان يكون الطبيب صدوقا عارفا لصاحب ذكاء
وصدق ومهارة وصبر ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون كذلك بعد
استكماله في صناعة الطب والمتعلم لها ينبغي صبر ذكيا انتهى ويجوز
ان يطب الرجل المرأة وبالعكس بشرط فقد الجنس وحضور محرم او نحوه
وبسن التداوي فان تركه توكلا ففضيلة واطعام المريض ما يشتهيه
ويكره الدعا بالضرر وتمني الموت لاجله وله تعالى ايلام الاطفال والدواب
لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء وليس يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه او رفع بها درجات كما صح
بذلك الحديث التصوف حدة كما قال الامام الغزالي تجريد القلب
لله تعالى واحتقار ما سواه ولذلك سمي به اخذا من الصفا لتصفيته القلوب
كما قيل وليس ينصر بالصوفي غير فتى صافى فصوفي عنى سمي الصوفي

Copyright © King Saud University